

إقليم كردستان / العراق
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان
- الهيئة الحزائية -



Judicial Council

هتریمی كوردستان / عیراق
ئەنجومەتی دادوەری

- سەرۆكایەتی دادپای ئیدابوونەوێ هتریمی
كوردستان -
- دەستەئە سزایی -

العدد /272/ الهيئة الجزائية – الثانية /2019

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2019/4/8 برئاسة
نائب الرئيس القاضي السيد عبدالله علي احمد شرفاني وعضوية القضاة السادة كل من شوان محي الدين
علي وكمال عبدالله رفیق و محمد مصطفى محمود و مصلح طيلاني عمر المأذونين بالقضاء باسم الشعب
واصدت القرار الآتي :-

المتهم/ف.ذ.ي .

أصدرت محكمة جنابات أربيل الثانية قرارها المؤرخ (2018/10/22) وفي الدعوى الجزائية المرقمة (2018/ج/706)
بالغاء المتهمه الموجهة الى المتهم (ف.ذ.ي) وفق أحكام المادة (الثالثة /7) من قانون مكافحة الإرهاب رقم
(3 لسنة 2006) مع عدم اطلاق سراحها لحين ورود القضية من رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان بعد اجراء التدقيقات
التمييزية عليها عملاً بأحكام المادة (السادسة) قانون الانف الذكر ، حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز . وارسلت رئاسة محكمة
جنابات اربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها
المرقمة (44) في (10 /1/ 2019) طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد
التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز التلقائي - وعند عطف النظر على قرار الحكم الصادر
بالأفراج عن المتهم في هذه الدعوى وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الأدلة المتحصلة في الدعوى ضدها غير كافية
وغير مقنعة لتجريمه وفق المادة الثالثة/7 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2006 أصادر من برلمان كردستان
والتي تصل عقوبتها القصوى الى السجن المؤبد عليه قرر تصديق قرار الحكم المذكور بقراراته كافة وإعادة الاضبارة
الدعوى الى محكمتها وصدت القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة 259/أ-2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في
2019/4/8 .

الرئيس
عبدالله علي أحمد
شرفاني

(ملك)



- سقرؤكايقتي دادطاي ئبداضونقوةي هتريمي
كوردستان-
- دةستةي سزايي -

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -

العدد /390/ الهيئة الجزائية – الثانية /2018/

(2)

- تابع للقرار -

على وجه الجزم واليقين ضد المتهم عليه فان الادلة المتحصلة في الدعوى غير كافية وغير مقنعة لتجريمه لذا قرر
نقض كافة القرارات الصادرة من المحكمة أعلاه والغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع. ف. ع) والافراج عنه
واخلاء سبيله من السجن فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً أو مطلوباً عن قضية اخرى واشعار مديرية اصلاح
الكبار في دهوك بذلك وإعادة الاضبارة الى محكمتها وصدور القرار بالاكثرية إستناداً للمادة 6/أ/259 من قانون
اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2018/3/13 .

الرئيس
بنطين قاسم محمد
كتاني

(جوان)



